

شرح بداية المجتهد }87} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الرابعة قال اتفق العلماء على ان دم الحيوان البري نجس واختلفوا هذا لا خلاف فيه بين العلماء في ان دم الحيوان كما ذكر المؤلف البري سواء كان من مذكى او غير - 00:00:00

مذكى مأكول اللحم او غير مأكول اللحم فانه نجس هذا امر لا خلاف فيه. لكن الخلاف في القليل كما سيأتي اظن المؤلف سيبحث مسألة يعرض فيها لقليل الدم وكثيره فلا شك ان كثير الدم انما هو نجس. والله سبحانه وتعالى قد نص على ذلك بقوله او دما مسفوها - 00:00:17

لن الا ان يكون ميتة او دما مسفوحة. اذا فالدم المسفوح هو السائل. فهذا نجس لكن قليل الدم في في كلام كثير للعلماء واظننا عرظنا لشيء من ذلك عندما تحدثنا عن نواظر الوضوء وشرنا الى ان بعض الصحابة كان - 00:00:42

ادخل اصابع اصبعيه في انفه فيخرج شيء من الدم. وربما بعضهم يصدق دما وتحدثنا هناك عن التخفيف واحكامه وما يخفف هذا سيأتي في قليل ماذا الدم؟ انما حديث المؤلف هنا عن الدم الكثير. هل هناك فرق بين الحيوان البري والبحري - 00:01:02

الحيوان البري معروف منه ما يؤكل ومنه ما ليس بـمأكول والبحري هو معروف هو السمك والحوت فهل يلحق دم الحيوان بـدم الحيوان البري او انه يلحق بـانه يـابـاح الله سبحانه وتعالى - 00:01:22

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم. فـدـمـهـ يـلـحـقـ فـيـ قـالـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ انـ دـمـ الـحـيـوـانـ بـرـيـ نـجـسـ.ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ دـمـ السـمـكـ وـكـذـكـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الدـمـ القـلـيلـ منـ دـمـ الـحـيـوـانـ غـيرـ الـبـحـرـ - 00:01:42

فقال قوم دم السمك ظاهر وهو احد قولي ما لك ومذهب الشافعي وقال قوم هادي مسألة تحتاج الى تحرير حقيقة في مذهب الشافعي قوله ومذهب الشافعي هذا يعتبرونه الشافعية وجها في المذهب - 00:01:59

يعني هذا القول للشافعية وهناك قول للشافعية اخر انه ليس بـظـاهـرـ.ـ معـ هـؤـلـاءـ يـطـنـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ وـقـالـ قـوـمـ هـوـ نـجـسـ على اصل الدماء وهو قول مالك في المدونة وكذلك قال قوم ان قليل الدماء معفو عنه - 00:02:17

وقال قوم بل القليل منها والكثير حكمه واحد والاول عليه الجمهور والسبب في اختلافهم في دم السمك واختلافهم في ميتته فمن جعل ميتة فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحرير جعل دمه كذلك ومن اخرج ميتته اخرج دمه قياسا على

داخلة في عموم التحرير. نعم. فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحرير جعل دمه كذلك ومن اخرج ميتته اخرج دمه قياسا على الميتة. وفي ذلك اثر ضعيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم احل - 00:02:39

لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والكبش والطحال. هنا علق على الحديث عندك ولا قال وفي ذلك اثر ضعيف هو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والكبش والطحال - 00:03:02

يعني كلام المؤلف في هذه المسألة يدور حول دم الحيوان البحري السمك هل يـلـحـقـ بـالـبـرـ فـيـ قـالـ عنـهـ بـاـنـهـ نـجـسـ اوـ يـلـحـقـ بـمـاـ بـمـيـتـتـهـ فيـقـالـ انهـ طـاهـرـ العـلـمـاءـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ.ـ وـفـيـ كـلـ مـذـهـبـ مـخـتـلـفـونـ تـجـدـ رـأـيـنـ اوـ اـكـثـرـ.ـ فـمـنـهـ مـنـ يـرـىـ نـجـاسـتـهـ - 00:03:42 قال واما اختلافهم في كثير الدم وقليله وسببيه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق او بالمطلق على المقيد هذه مسألة اشار اليها وسبق ان عرفتم ان مذهب جماهير العلماء وصولا وفقها - 00:04:09

يقيدون المطلق فيرون ان المقيد يقدم عليه وهناك رأي لابن حازم هو الذي يشير اليه ويكرره في هذا الكتاب وقد لا ننتبه له فهو يذهب الى عكس ذلك يرى ان المطلق فيه زيادة معنى هذا المعنى قد يكون حكماً فينبغي ان نقف عنده - 00:04:29

ونقدمه على المقيد جاء ببعض والمطلق زاد على ذلك فينبغي ان نأخذ بما فيه زيادة وهذا غير صحيح لانه ويأتي الشيء مطلقاً فيقيد وقد يأتي عاماً ويخصص كما رأينا في آية حرمت عليكم الميتة فانها خصت بعده - 00:04:52

ادلة في الكتاب وفي السنة. نعم. وذلك انه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير نعم ورد مقيداً في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً الى قوله او دماً مسفوهاً او لحم خنزير - 00:05:12

فانت ترون هناك حرمت عليكم الميتة والدم. وهناك جاء مقيداً بقوله تعالى او دماً مسفوهاً فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال هو هذه عبارات القضا يعني قدم او اخذ بماذا بالمقيد - 00:05:36

وقدمه على المطلق او العكس يعني هو يريد هل نقيد المطلق بالمقيد او لا او نتركه على اطلاقه ومن قضى بالمقيد على المطلق على المطلق وهم الجمهور. وبعدين كلمة قضى يعني حكم به يعني قضى هنا بمعنى حكم به. هل - 00:05:57

نحكم بالمطلق على المقيد او بالمقييد على المطلق فان حكمنا بالمقييد على المطلق وهذا رأي جماهير العلماء فنقيده فنقتصر على الحكم والذى ورد في المقيد وان قلنا لا نأخذ بالمقييد فنتركه على اطلاقه. وان قلنا نأخذ بالمطلق فادعه ونتركه على اطلاقه - 00:06:19

فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح هو النجس المحرم فقط ومن قضى بالمطلق على المقيد لان فيه زيادة قال المسفوح وهو الكثير. غير المسفوح وهو القليل. كل ذلك حرام - 00:06:44

وايد هذا بان كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعظ يعني يريد ما هو نجس العين فلا يتبعظ فالخنزير نجس. ما نقول بعظه ظاهر وبعظه ماذا نجس وكذلك الكلب اذا هو نجس لعينه فهو نجس هذا هو مراد المعلم - 00:07:01

في احد الاخوة يسأل سؤال هنا يقول ما هو دليل استثناء جلد الكلب يعني يقول ما هو؟ هؤلاء قالوا ما دام الكلب نجساً في حياته فمن باب اولى ان يكون نجساً بعد مماته. ونحن قلنا لا نريد - 00:07:23

الشرح ان الصدر لاني رأيت غالباً الاخوة يريدون ان نمشي ان يخلص اذا هذه هذا قالوا دليلاً هؤلاء ودليل هؤلاء كما ذكرت قالوا ان الكلب نجس. اذا ولغ الكلب في نار احدكم فليغسله سبعاً او لا هن بالتراب. وقد عرفتم رأي هذا الامام الشافعي - 00:07:40

في ذلك وان العلة انما هي في لعاب الكلب قد ذكرنا ما ذكره الطيب في ان فيه مادة لا يزيلها الا التراب. وسبق الكلام عنه عندما تحدثنا عن في احكام الطهارة - 00:08:03

الوضع وبعضهم كما قلنا سابقاً يقول ورد التنصيص على الخنزير بأنه رجس فالحقوا الكلب فيه لانه يشبهه في النجاسة. خزان الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:08:17